

الهداية

[184] يوم الستين (1). وروي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة... وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين (2)، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال (3). وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن (4) شككت في صوم (شهر رمضان) (5)، فانظر أي يوم صمت في (6) عام الماضي، وعد منه (7) خمسة أيام وصم يوم الخامس (8).

_____ 1 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18،

والمستدرک: 7 / 416 ذیل ح 1. الکافی: 4 / 77 ح 8، والفقیه: 2 / 78 ح 11، وفصائل الأشهر الثلاثة: 94 ح 75، والمقنع: 186، والتهذيب: 4 / 180 ح 1، والاستبصار: 2 / 77 ح 3 مثله، وفي المقنعة: 298 إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: 10 / 285 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 10 ح 5 و ح 7، وص 298 ب 16 ح 3 وذیل ح 4 و ح 5، وفي إقبال الأعمال: 16 نقلا عن كتاب " الصيام " لعلی بن الحسین بن فضال باختلاف یسیر. 2 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، وفي المستدرک: 7 / 415 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 209، والمقنع: 183 مثله، وكذا في الکافی: 4 / 77 ح 7، وص 78 ح 12، والفقیه: 2 / 78 ح 10، والتهذيب: 4 / 178 ح 66، والاستبصار: 2 / 75 ح 1، عنها الوسائل: 10 / 282 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 9 ح 3. وفي إقبال الأعمال: 16 نقلا عن كتاب " الصيام " لعلی بن الحسن بن علی ابن فضال مثله. 3 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، وفي المستدرک: 7 / 415 ح 1 عنه وعن فقه الرضا: 209، والمقنع: 183 مثله، وكذا في الکافی: 4 / 78 ذیل ح 11، والفقیه: 2 / 78 ذیل ح 9، والتهذيب: 4 / 178 ذیل ح 67، والاستبصار: 2 / 75 ذیل ح 2، عنها الوسائل: 10 / 281 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 9 ذیل ح 2. 4 - " إذا " د. 5 - ليس في " ب " 6 - أثبتناه من " ت " 7 - ليس في " ج " 8 - عنه البحار: 96 / 302 ضمن ح 18، والمستدرک: 7 / 416 صدر ح 1. فقه الرضا: 209، والکافی: 4 / 80 ح 1 و ح 4، والمقنع: 187، والتهذيب: 4 / 179 ح 68 و ح 69، والاستبصار: 2 / 76 ح 1 و ح 2 باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: 10 / 283 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 10 ح 3.